

الرقم :
الموضوع : قرار داخلي
التاريخ :



جَمِيعَةُ النَّاسِ الْخَيْرَةِ
مجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

برقم (507)

قرار الصلاحيات الممنوحة (المدير التنفيذي)

نظراً للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم (٥٠) وتاريخ : ١٤٣٦/٦/١١هـ وإشارة لخطاب مركز التنمية رقم (١٣٢٨) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢هـ فقد صدرت الموافقة بتعيين الأستاذ / ضاحي بن نومان الخالدي مديرأً تنفيذياً للجمعية وفق المهام والصلاحيات الآتية :

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. الإشراف على رسم أسمى ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. الإشراف على إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
٥. الإشراف على توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
٧. الإشراف على رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
٨. الإشراف على رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
١١. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
١٢. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

الرقم :

الموضوع : قرار داخلي

التاريخ :



جمعية الناشطة الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

برقم (507)

١٣. الإشراف على إعداد التقارير المالية ومشروع الموارنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترفة تمهيداً لاعتمادها.
١٤. الإشراف على إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
١٥. إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٦. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
١٧. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
١٨. الإشراف على إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
١٩. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

٢- يجوز للمدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بالجمعية أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
٢. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائطها وقبول الاستقالات للاعتماد.
٣. اعتماد تقارير الأداء.
٤. إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
٥. اعتماد إجازات كافة منسوبي الجمعية.
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة لهم.

والله ولي التوفيق .

رئيس مجلس الإدارة

ذيب بن غيثم الهاجري

